دعوى

القرار رقم: (VR-2020-147) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-6338) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/١٠/١٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٨م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (أ)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6338) وتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١٦٨,٥٤٨) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٢٥٦,٣٦٤) ريالًا؛ حيث جاء فيها: «جميع المبيعات التي تمت خلال فترة الربع الأول والثاني والثالث من عام ٢٠١٨م، هي لمواطنين سعوديين مستحقين لإعفاء المسكن الأول حسب الأمر الملكي (أ/٨٦)، وكما أنني فرد ولا يوجد لدي خبرة سابقة بتقديم الإقرارات، وكما أنني لم أقم بتحصيل الضريبة من المواطنين باعتبار أن الدولة ستتحملها؛ لذلك أطلب إلغاء عقوبة السداد المتأخر عن الربعين الأول والثاني، للأسباب الموضحة بالفقرات أعلاه، وكذلك إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار وعقوبة السداد المتأخر للربع الثالث أسوة بالربعين الأول والثاني».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «**أولًا:** الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار برفض اعتراض المدعي على غرامة التأخر في السداد هو ٢٠١٩/٠٤/٠٦م، وتاريخ تظلم المدعي هو ٢٠١٩/٠٦/١٢م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. **ثانيًا:** بشأن الموضوع: فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في تقديم الإقرار عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، تود الهيئة إفادة اللجنة بأن الهيئة وضحت آلية إعفاء المواطنين من الضريبة للمسكن الأول، وتم نشر هذه الآلية على موقع الهيئة مسبقًا، ولكن المدعي لم يلتزم بذلك، وادعاؤه بعدم العلم لا يعفيه من المسؤولية بتحمل الغرامة. وبناءً على ذلك يكون قرار الهيئة بفرض الغرامة صحيحًا، وفق ما نصت عليه المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة. **ثالثًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال

المدعي عن طلباته في هذه الدعوى- ذكر أنه يطلب إسقاط غرامة سداد متأخر بمبلغ (٢٥٦,٣٦٤) ريالًا، واسترداد مبلغ تسوية مقداره (١٦٨,٥٤٨) ريالًا، بإجمالي مبلغ يطالب باستعادته مقداره (٤٢٤,٩١٢) ريالًا، وذلك عن الربع الأول والربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وذلك وفقًا للأسباب الوارد تفصيلها في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن لائحة الدعوى- دفع شكلًا بعدم قبول الدعوى لفوات مدة تقديمها وفقًا لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث تم إشعار المدعي بإعادة التقييم بالغرامات بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٦م، وتقدم بقيد دعواه بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٢م، مفوتًا بذلك على نفسه مدة قبول الدعوى لتجاوزه مدة الثلاثين يومًا المنصوص عليها في المادة (٤٩) من النظام. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته- أضاف المدعي أن لديه خطابَ اعتراض يبين أن هناك مشكلة في الموقع، وسُلم للهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٣م، وتمسك بكونه فردًا وليس منشأة تجارية، وبذل العناية اللازمة للتواصل مع الهيئة، عدا أن النظام جديد، واستيعاب الناس لمفهومه قد لا يكون بالصورة الكافية، ولم تصدر وزارة الإسكان اللائحة الخاصة بالإعفاءات المتعلقة بالمبيعات الخاصة بالمسكن الأول. واكتفى بما قدم، واكتفى ممثل الهيئة بما قدم، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي بُلِّغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٦م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٢م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوفِ أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه رفض الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- رفض دعوى المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٢/٠٧/٢٠٢٠م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.